ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The impact of emerging emergency circumstances " "on judicial rulings

Assistant Professor . Dr. Hossam Abdel Mohamed

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

hussam.abed985@gmail.com

Researcher. Karwan Jafar Hussein
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

hussam.abed985@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2025
- Accepted 5 April 2025
-Available online 1 December 2025

Keywords:

-Due to emergency circumstances
- Dispute
- Court ruling
- Amendment of ruling.

Abstract: The litigation presupposes the existence of its parties and the eligibility of each party to carry out its procedures. If emergency circumstances occur that lead to the absence of one of the parties to the litigation, or his inability to carry out its procedures, then it is interrupted by force of law. Among the reasons that lead to the interruption of the course of the lawsuit are the death of one of the litigants or his loss of the capacity to litigate or the loss of the capacity of the one who was conducting the lawsuit and other reasons, unless the lawsuit has been prepared for judgment on its subject matter. There are certain effects that result from the interruption of the course of the lawsuit. The interruption makes it not valid for any procedural activity of any kind to be carried out in it by any person, and everything that is taken in it after the interruption is void. However, this does not mean its demise, as it remains, despite its stagnation, in existence and producing all its legal effects.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

"أثر الظروف الطارئة المستجدة على الأحكام القضائية"

أ.م.د. حسام عبد محمد

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

hussam.abed985@gmail.com

الباحث. كاروان جعفر حسين

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

hussam.abed985@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٥
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/كانون الاول/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

-لظروف الطارئة

- الخصومة

- الحكم القضائي

- تعديل الحكم.

الخلاصة: إن الخصومة تفترض وجود أطرافها، وصلاحية كل طرف فيها للقيام بإجراءاتها، فإذا حدثت ظروف طارئة أدت إلى عدم وجود أحد أطراف الخصومة، أو عدم صلاحيته للقيام بإجراءاتها، فإنها تتقطع بقوة القانون، ومن الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى وفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة وغيرها من الأسباب، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها، وثمة آثار معينة تنجم عن قطع السير في الدعوى، فالانقطاع يجعلها غير صالحة لأن يباشر فيها أي نشاط إجرائي من أي نوع ومن أي شخص، ويكون باطلاً كل ما يتخذ فيها من إجراءات بعد الانقطاع، ولكن ذلك لا يعني زوالها، فهي تبقى بالرغم من ركودها قائمة ومنتجة لآثارها القانونية كافة. **الكلمات المفتاحية:** © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : اولاً: اهمية الدراسة :-

أولاً: التعريف بالموضوع

إن الأخذ بهذه النظرية في مجال قانون المرافعات المدنية لا يشترط فيه أن يكون تغير الظروف عاماً، وإنما قد يكون التغير في الظروف خاصاً بالمدين وحده، وحيث لا يشترط أن يكون التغير في

الظروف في مجال الأحكام القضائية غير متوقع؛ إذ لا يتطلب تعديل أو مراجعة بعض الأحكام القضائية أن يكون التغير في الظروف غير متوقع، على عكس الوضع في نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، ويكمن السبب في ذلك إلى أن القاضي والخصوم قد يتوقعون تغير الظروف بعد صدور الحكم القضائي، فقد يتوقع القاضي تغير حالة المضرور بضرر جسدي بعد صدور الحكم القضائي الخاص بالتعويض.

لذلك يكون العلاج المناسب لمثل هذه الحالة مراجعة هذه الأحكام، بحيث تكون متماشية مع ما استجد من الظروف، وهذا يعني أن للظروف الطارئة أثراً على الأحكام القضائية، كما لها أثراً على العقد في ظل القانون المدني، إلا أنه ليس كل الأحكام القضائية تكون محلاً لهذه النظرية؛ إذ إن الأحكام القضائية التي تكون قابلة للطعن فيها بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً، لا يمكن أن تكون محلاً لنظرية الظروف الطارئة؛ لأنه وإن تغيرت ظروف إصدار الحكم القضائي عن ظروف تنفيذه، فإنه يمكن مواجهة هذه الحالة عن طريق الطعن في هذه الأحكام.

أما الأحكام القضائية التي لم تعد قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً، لاستنفاذها المدد القانونية الخاصة بالطعن، أو إذا اتفق الأطراف على عدم الطعن في الحكم القضائي، أو طعن فيه وتم تصديقه من قبل محكمة الطعن أي إن الحكم أصبح باتاً، فهذا النوع من الأحكام يعد المجال الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة، فإذا ما تغيرت الظروف بعد ما اكتسب الحكم القضائي درجة البات أصبح الحكم نهائي بشكل يؤثر على مصالح الأطراف، فإنه يمكن في مثل هذه الحالة أن يصار إلى تعديل الحكم القضائي البات بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة.

كما أنه يجب ملاحظة أن ليس كل الأحكام القضائية الباتة تعد محلاً لنظرية الظروف الطارئة، وإنما فقط الأحكام التي تتضمن مراكز قانونية متغيرة (ممتدة في الزمان) أي تحتاج إلى وقت للتنفيذ؛ لأن هذا الامتداد قد يرافقه تغيير في الظروف عما كانت عليه من قبل، كما أن هذا الامتداد يستلزم بالضرورة أن تكون الأحكام الصادرة على أساسها لها نفس طبيعتها وخصائصها، أي تكون الأحكام التي تتضمن مثل هذه المراكز قابلة للمراجعة على الدوام إلى أن تستقر هذه المراكز.

ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الفراغ التشريعي الذي يشوب قانون المرافعات المدنية العراقي، حيث لا يوجد نص قانوني واضح يدل على إقراره نظرية الظروف الطارئة، بالرغم من أن احتمال تغير الظروف عما صدر فيه الحكم القضائي أمر وارد، كما أن أثر الظروف الطارئة على الخصومة والأحكام في نطاق قانون المرافعات، لا تقيدها منهج علمي شامل موحد في الفقه والتشريع، فهي نصوص متناثرة، وأحكام متعددة، وردت بمناسباتها وبشروطها الخاصة، وبذلك فقد حان الوقت للاعتراف بهذه النظرية في قانون المرافعات، كما فعل القانون المدني.

ثالثاً: مشكلة البحث

تثير نظرية الظروف الطارئة في إطار قانون المرافعات المدنية العديد من الإشكالات والصعوبات، ومعظم هذه الإشكالات تركت لتلتمس حلولاً من القواعد العامة في ظل القصور التشريعي الذي يعتري تنظيمها، وهذا ما يتطلب معالجة قانونية دقيقة تراعي ما يقضي به المنطق القانوني، باعتبار أن احتمال تغير الظروف عما صدر فيه الحكم القضائي أمر وارد؛ بشكل يؤثر على حقوق أطراف الدعوى ويجعل من الحكم القضائي غير عادل، وعليه يحاول البحث الإجابة على عدد عن التساؤل التالي: **ما هي سبل سد القصور التشريعي الذي يعتري تنظيم أثر الظروف الطارئة على الأحكام القضائي؟؟**

رابعاً: أهداف البحث

عدم احتواء قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، على نص قانوني يدل على إقراره نظرية الظروف الطارئة، بالرغم من أن احتمال تغير الظروف عما صدر فيه الحكم القضائي أمر وارد؛ ولعدم وجود مثل ذلك النص في قانون المرافعات المدنية العراقي، فإن أحد أسباب اختيار الموضوع هو الإحاطة الشاملة به، وسد القصور التشريعي لقانون المرافعات المدنية العراقي.

خامساً: منهجية البحث

في سبيل الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في نطاق موضوع دراستنا، اعتمدنا **المنهج التحليلي** للنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في ضوء النظريات الفقهية وعبر الرجوع إلى الأحكام القضائية، إلى جانب استخدام **المنهج المقارن** فقد اعتمدت عليه في بحثي لدراسة النظم القانونية في

العراق ومصر ولبنان، وذلك من أجل إبراز أوجه الشبه والاختلاف بينهما وبيان طريقة معالجتها لموضوع أثر الظروف الطارئة المستجدة على الأحكام القضائية.

سادساً: خطة البحث

بهدف الإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى مبحثين وتضمن كل مبحث مطلبين، حيث تناولنا في المبحث الأول: ماهية الظروف الطارئة المستجدة، بينما تناولنا في المبحث الثاني: أثر الظروف الطارئة على مضمون الحكم القضائي.

المبحث الأول

ماهية الظروف الطارئة المستجدة

الظروف الطارئة هي حوادث أو ظروف لم يتوقعها الطرفان أثناء مراحل المحاكمة ترتب عليها أن أصبح تنفيذ الواجب الإجرائي مرهقاً لدرجة كبيرة، لكن ورغم ذلك، فإن تنفيذ الاجراء لم يصبح مستحيلاً، وأن آية فكرة لا يمكن فهمها فهماً سليماً إلا بدراستها، وتعد نظرية الظروف الطارئة كنظرية متكاملة البناء وعامة التطبيق، وإدراكاً لأهمية الموضوع وحرصاً على معالجته بشكل دقيق، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لبحث مفهوم الظروف الطارئة المستجدة، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان شروط تطبيق الظروف الطارئة المستجدة.

المطلب الأول

مفهوم الظروف الطارئة المستجدة

لأهمية الإحاطة بجوانب الموضوع، يقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يخصص الفرع الأول لبيان التعريف بالظروف الطارئة المستجدة، بينما يخصص الفرع الثاني لبحث تمييز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها من الأنظمة.

الفرع الأول

التعريف بالظروف الطارئة المستجدة

لتسليط الضوء على تعريف الظروف الطارئة المستجدة بشيء من التفصيل، سنتناول الموضوع من أكثر من جانب تباعاً، حيث نتناول بدايةً التعريف الفقهي للظرف الطارئ، ومن ثم نتناول التعريف القانوني للظرف الطارئ، وذلك ووفقاً للآتي:

أولاً: التعريف الفقهي للظرف الطارئ

ذهب اتجاه فقهي لتعريف الظرف الطارئ بأنه: (حادث غير متوقع لا يمكن دفعه يكون معه الخصم في حالة تحول بينه وبين اللجوء إلى القضاء) [1]، ويلاحظ على الاتجاه في تعريفه للظرف الطارئ بأنه يحصر شروطها في ثلاثة شروط، وهي الشروط التقليدية للظرف الطارئ، من عدم التوقع وعدم الدفع والإرهاق في التنفيذ. ويلاحظ أنه يحاكي إلى درجة كبيرة الاتجاه الأول الأنف الذكر عندما تطرق الى الإرهاق [2].

وعرف الاتجاه الثاني الظرف الطارئ بأنه: (حادث لا يمكن للخصم دفعه وخارج عن إرادته يصعب عليه بسببه اتخاذ الإجراءات اللازمة في الميعاد المحدد قانوناً) [3]. وأيضاً يلاحظ أن هذا التعريف ووفق الاتجاه الثالث لا يبتعد كثيراً عن التعاريف السابقة، إلا بالنص على الغرض أو الغاية منها، ألا وهي حماية الحقوق والمراكز القانونية بسبب وقوع الظرف الطارئ.

بينما بدا الاتجاه الثالث مرتبكاً في إعطاء تعريف واضح للظرف الطارئ، إذ عرفه بأنه: (المانع الذي لا يمكن للخصم أن يتوقعه وليس بالإمكان دفعه وخارج عن إرادته، ويضعه في حالة تمنعه من الالتزام بما قرره القانون) [4].

وفي ضوء استعراض الاتجاهات الثلاث التي أثيرت بصدد تعريف الظرف الطارئ، نرى أن الفقه في التشريعات المقارنة، تشدد في قبول نظرية الظروف الطارئة في القوانين الإجرائية فلم يقبلاها إلا بصعوبة بالغة.

ثانياً: التعريف القانوني للظرف الطارئ

---

[1] د. راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.، ص ١٤٨.

[2] أشار إليه: د. مصطفى مجيد، شرح القانون المدني العراقي، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، الجزء الأول، الطبعة الأولى، العائك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٢٦٣.

[3] أشار إليه: د. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقه، الطبعة الثانية، دار الحرية الطباعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص ٥٥.

[4] أشار إليه: د. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٢٣.

لم تعن كثير من التشريعات الوطنية المعاصرة بوضع تعريف دقيق الظروف الطارئة في القوانين الإجرائية، وهذا هو الحال ذاته في القوانين الموضوعية، بل أنها لم تتفق حتى في استعمال مصطلح موحد لدلالة على الحدث المكون لها. وبالعودة إلى تعريف الظروف الطارئة في القوانين الإجرائية تشريعياً، وفي صدد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ، إن أبرز ما يشير إلى مظاهر الظروف الطارئة ما نصت عليه المادة (٨٤) منه، اذ تضمنت الأسباب التي تؤدي إلى قطع السير في الدعوى على سبيل الحصر، حيث نصت على أنه: (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابةً عنه إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

ففي قانون المرافعات المدنية، قد تحدث بعد سلوك الإجراءات القضائية ظروفاً أو وقائع أو إحداث تحول دون انعقاد الخصومة القضائية، أو تحول بين الخصم وبين حضور جلساتها أو متابعة إجراءاتها أو تنفيذ ما أمرت به المحكمة، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتابع الخصومة سيرها بعد الحكم بوقفها أو شطبها، وهو ما يؤدي إلى الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن [1].

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة، نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على أنه: (يتقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت الحكم في موضوعها).

وفي لبنان، نصت المادة (٥٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ على أنه: (تنقطع المحاكمة ما لم تكن قد اختتمت في الحالات التالية: ١- وفاة أحد الخصوم في الدعاوى القابلة للانتقال. ٢- فقد أحد الخصوم أهلية التقاضي. ٣- زوال صفة من كان يمثل الخصم في الدعوى كنائب قانوني عنه). يتبين من استعراض الموقف التشريعي العراقي والمقارن، أن التشريعات ذهبت إلى موقف موحد في أن ظروفاً أو وقائع أو أحداث تحول إلى انقطاع الخصومة إذا طرأت تلك

---

[1] د. حسبو الفزاوي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

الظروف بعد البدء بسير الدعوى، فالمشرع العراقي والمصري واللبناني لم ينص على مصطلح الظروف الطارئة في قانون المرافعات المدنية، وإنما استخدما مصطلح انقطاع المرافعة.

الفرع الثاني

تمييز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها من الأنظمة

لتسليط الضوء على تمييز نظرية الظروف الطارئة عن غيرها من الأنظمة بشيء من التفصيل، سنتناول الموضوع من أكثر من جانب تباعاً، حيث نتناول بدايةً تمييز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة، ومن ثم نتناول تمييز نظرية الظروف الطارئة عن حالة الضرورة، وذلك ووفقاً للآتي:

أولاً: تمييز نظرية الظروف الطارئة عن القوة القاهرة

يمكننا أن نلخص أوجه التشابه والاختلاف ما بين النظريتين، وذلك على النحو الآتي:

١- **أوجه التشابه:** يمكن تحديد نطاق الاتفاق ما بين نظرتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة من عدة جوانب، ولتسليط الضوء عليها بشيء من التفصيل، سنتناولها تباعاً، وذلك ووفقاً للآتي:

أ- من حيث المفاجأة والمباغتة وعدم التوقع: إذ أن كل من القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة غير متوقعين؛ أي يكون الحادث الذي يعد قوة قاهرة، والحادث الذي يشكل ظروفاً طارئة غير متوقع ولا دخل لإرادة الخصم فيه وخارج عن علمه [1].

ب- من حيث وقت الوقوع: فالقوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة تحدث كلاهما أثناء القيام بالإجراء، فمثلاً لا يجوز إجراء المرافعة ما لم يتم تبليغ الخصوم، فإذا كان ذلك التبليغ مرهقاً كنا أمام ظروف

---

[1] أ د. صفاء عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

طارئة، وإذا تعذر التبليغ واستحال كنا أمام قوة قاهرة، ففي هذا المثال تتحقق القوة القاهرة والظروف الطارئة أناء قيام الاجراء [1].

ج- إن شروط تطبيق كل من النظريتين تكاد أن تتماثل، فيشترط في الحادث في الحالتين أن يكون خارجاً عن إرادة المتعاقدين أو طرفي الحكم القضائي، كما يتشرط في الظروف الطارئة والقوة القاهرة أن يكون فيهما حادث لا يمكن توقعه أو مقاومته ودفعه أو تحمل نتائجه [2].

د- إن النظريتين ينصب أثرهما على تنفيذ الاجراء لا على تكوين الاجراء ذاته، فكل منهما تؤديان إلى انشاء عوائق أو صعوبات تتعلق بتنفيذ الاجراء بعد نشونه.

٢- أوجه الخلاف: يمكن تحديد نطاق الاختلاف ما بين نظرتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة من عدة جوانب، ولتسليط الضوء عليها بشيء من التفصيل، سنتناولها تباعاً، وذلك ووفقاً للآتي:

أ- من حيث النطاق: تختلف القوة القاهرة عن الظروف الطارئة في شرط عمومية الحدث، فنجد أن هناك تشريعات تطلب في الظروف الطارئة أن يكون الحدث عاماً شاملاً طائفة من الناس، بينما هناك تشريعات لم يشترط هذا الشرط، وبالنسبة للقوة القاهرة لم يشترط هذا الوصف، حيث قد تكون خاصة بالمدين، مثل احتراق منزله أو مصنعه [3].

ب- من حيث الأثر: من حيث الأثر الظرف الطارئ لا يجعل هذا التنفيذ مستحيلاً، بل يجعله مرهقاً يجاوز السعة في القانون المدني، وفي قانون المرافعات يؤدي إلى تغيير في مراكز الخصوم أو حقوقهم، دون أن يبلغ به حد الاستحالة في التنفيذ، أما القوة القاهرة، فيترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام، سواء في القانون المدني أو قانون المرافعات.

---

[1] د. عمار سعدون المشهداني، أثر القوة القاهرة على الاجراءات القضائية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٢، ص ٢٧.

[2] د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥٨.

[3] أ د. ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٦)، العراق، ٢٠٠٨، ص ٦٧.

ج- من حيث التعلق بالنظام العام: لم يسو القانون في الحكم بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة بشأن علاقتهما بالنظام العام، إذ أن أحكام الأخيرة ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، في حين أن أحكام الظروف الطارئة تعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها [1].

ثانياً: تمييز نظرية الظروف الطارئة عن حالة الضرورة

يمكن تحديد نطاق الاختلاف ما بين نظرتي الظروف الطارئة وحالة الضرورة من عدة جوانب، ولتسليط الضوء عليها بشيء من التفصيل، سنتناولها تباعاً، وذلك ووفقاً للآتي:

أ- من حيث الأصل: نظرية الضرورة هي في الأصل نظرية في القانون الجنائي، وانتقلت إلى فروع القانون الأخرى، أما نظرية الظرف الطارئ فهي في الأصل قد عالجها القانون المدني، وامتددت إلى فروع القانون الأخرى [2].

ج- من حيث المضمون: فالظروف الطارئة لا تدفع الخصم للقيام بإجراء غير مقبول قانوناً، لذلك فان الاجراء يجب أن يكون مشروعاً، بينما في حالة الضرورة حتى يكون الخصم متضرعاً بحالة الضرورة، يجب أن يكون الخصم مضطراً للقيام بإجراء مخالف للقانون، وهذا الفعل مستحيل من الناحية القانونية لأن الاجراءات مرسومة بالقانون وآلية القبول تخضع الاشراف ورقابة القاضي، لذلك يمكن القول بأنه لا توجد ضرورة في القوانين الاجرائية تبيح القيام بإجراء مخالف للقانون [3].

---

[1] د. عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب في القانون المدني، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٠٧.

[2] د. عبد الحكيم فوده، موسوعة الحكم القضائى فى المواد المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٩٠.

[3] د. منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٣.، ص ١٤.

المطلب الثاني

شروط تطبيق الظروف الطارئة المستجدة

لأهمية الإحاطة بجوانب الموضوع، يقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يخصص الفرع الأول لبيان الشروط الواجب توافرها خلال إجراءات الخصومة، بينما يخصص الفرع الثاني لبحث الشروط الواجب توافرها في الأحكام القضائية.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها خلال إجراءات الخصومة

يجب توافر مجموعة من الشروط خلال إجراءات الخصومة عند قيام الظرف الطارئ، ولتسليط الضوء على الموضوع بشيء من التفصيل، سنتناول بدايةً التمسك بالظرف الطارئ، ومن ثم نتناول إثبات الظرف الطارئ، ونتناول أخيراً شرط الفحص والتحقق من قيام الظرف الطارئ، وذلك ووفقاً للآتي:

أولاً: التمسك بالظرف الطارئ

من حق الخصوم عند حدوث ظروف طارئة تحول بينهم وبين المطالبة بحقوقهم ومراكزهم القانونية، أو تحول بينهم وبين ممارسة حقوقهم الإجرائية، أو تنفيذ الواجبات الملقاة على عاتقهم في مواعيدها المحددة، أن يثيروا ذلك أمام المحكمة المختصة وذلك حفاظاً على حقوقهم [1].

إلا أن السؤال الذي يثار هنا هو: هل يكون الخصوم أو أحدهم على الأقل ملزمين أن يتمسكوا بالظروف الطارئة التي منعتهم من اجراء ومباشرة أي اجراء أمام المحكمة؟ وهل يمكن لهذه المحكمة أن تثير الظروف الطارئة ومظاهرها كافة من تلقاء نفسها حتى إذا لم يتمسكوا بها الخصوم؟

وللإجابة عن هذين التساؤلين نلحظ أن جانباً من الفقه، ذهب إلى اعطاء حق التمسك بالظروف الطارئة حسب كل نوع من أنواعها، كون الظروف الطارئة إما تكون ظروف وأحداث عامة تشمل

---

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان أربيل، العراق، ٢٠١٣، ٢٤١.

الخصوم وغيرهم من الناس معاً، سواء شملت الدولة بأكملها أو اقتصرت على منطقة من مناطقها فقط، أو تكون خاصة بالخصم وحده دون غيره.

ففي النوع الأول عندما تكون الظروف الطارئة عامة، كأن تكون الدولة قد أصدرت قوانين بخصوص اعتبار الحرب أو الاضطرابات المسلحة أو الفيضانات أو الزلازل أو حظر التجوال، من مظاهر الظروف الطارئة والتي عن طريقها تقرر مواعيد سقوط الحق أو الإجراءات، ففي هذه الحالة، فإن القاضي المختص يفترض العلم بهذه القوانين التي أصدرتها الدولة، وهو بذلك ملزماً بتطبيقها على النزاع المطروح أمامه من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تمسك الخصوم بالظروف الطارئة [1].

أما في النوع الثاني من أنواع الظروف الطارئة أي الظروف الطارئة الخاصة، ففي هذا النوع نرى، أن هذه الظروف الطارئة الخاصة هي خاصة بالخصوم أو أحدهم ولا يفترض علم القاضي فيها، فإنه يجب عليهم أن يتمسكوا بها، وإذا لم يتمسكوا بها فعندها لا يحق للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، حتى ولو كانت على علم فإن هذه الظروف الطارئة قد حالت بين الخصم وبين مباشرة أي اجراء قضائي، وإلا كان ذلك قضاء بالعلم الشخصي للقاضي وهذا منفي [2].

وعليه، فإذا ثبت أن الخصم لم يتمسك بالظروف الطارئة الخاصة به أمام القضاء، والتي كانت قد حالت بينه وبين رفع دعواه مثلاً أو ممارسة أي اجراء اخر، بل عمد إلى الدخول في صلب الدعوى؛ حينها لا يجوز للمحكمة قبول دعواه بعد ميعادها القانوني، وذلك لعدم تمسكه بتلك الظروف الطارئة التي حالت دون رفع دعواه في ميعادها المقرر والمحدد قانوناً.

ثانياً: اثبات الظرف الطارئ

بالنسبة لإثبات حدوث الظروف الطارئة أو عبء اثباتها، فيما يتعلق بآثار الظروف الطارئة على الخصوم في مضمار أحكام الظروف الطارئة في قانون المرافعات المدنية، فقد ذهب الفقه إلى معالجة هذه المسألة وفق معالجتها لمسألة التمسك بالظروف الطارئة، إذ ذهب الفقه الاجرائي إلى التفرقة فيما

---

[1] د. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص ١٥٩.

[2] د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، الجزء الثاني، ٢٠٠٩، ص ٣٣٦.

يتعلق بذلك من حالات الظروف الطارئة الخاصة وحالاتها العامة [1]. ففي الحالة الأولى، يكون على الخصم اثباتها للمحكمة، وأنها هي التي حالت بينه وبين مباشرة أي اجراء قانوني، ويتحمل الخصوم عبء اثبات الظروف الطارئة الخاصة لأنها مسألة خاصة وليست قانوناً أو واقعة عامة أو مشهورة يفترض علم القاضي بها.

أما في الحالة الثانية، وهي الحالة التي تكون فيها الظروف الطارئة عامة لم يعتمدها قط المشرع ولم ينص عليها، فهنا على الخصوم اثبات تلك الظروف الطارئة الخاصة، ومن ثم اثبات أنها هي التي حالت بينهم وبين المطالبة بحقوقهم وممارسة حقوقهم، وتنفيذ واجباتهم الاجرائية في مواعيدها المحددة قانوناً، إذ على الخصم مثلاً أن يثبت وجود علاقة وثيقة بين مظاهر الظروف الطارئة الخاصة وبين عدم اتخاذه للإجراءات القانونية في موعدها، فمنع التجوال الذي يؤدي إلى تعطل الدوام والعمل في المحاكم يشكل ظرفاً طارئاً خاصاً، تحول بين الخصم وبين عدم رفع دعواه أو حضور الجلسة الأولى من المرافعة، خاصةً إذا افترضنا أن ذلك اليوم الذي منع فيه التجوال وتعطل العمل في المحاكم فيه، كان اليوم الأخير والجلسة الأخيرة للدعوى أو للمرافعة [2].

فهنا يجب على الخصم أن يثبت للقاضي وقوع ذلك الحدث في ذلك اليوم، بتقديمه ما يؤيد وقوع ذلك في هذا اليوم، وإن تلك الأحداث كانت السبب الحقيقي الذي أدى الى تأجيل المرافعة بجلستها الأخيرة، وبالتالي عدم اتخاذ الاجراءات في موعدها المقرر قانوناً.

الفرع الثاني

الشروط الواجب توافرها في الأحكام القضائية

من أهم الشروط الواجب توافرها في الأحكام القضائية أن يكون الحكم ذات حجية مؤقتة، حيث يلاحظ أن الأحكام القضائية لا تكون ذات حجية مطلقة، ماعدا الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، حيث قد تتغير الظروف التي صدر فيها الحكم، فيكون هذا الحق أو المركز محل الحكم مخالفاً للعدالة

---

[1] د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، المرجع السابق، ٢٤٢.

[2] عطا عبد الحكيم أحمد، البطلان في قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٢١٠.

نتيجة لتغير الظروف الذي صدر فيها، ويصبح مجحفاً لأحد أطرافه، فهنا يجب إعادة النظر في الحقوق أو المراكز القانونية التي تضمنها الحكم لتحقيق التوازن بين الالتزامات أو المراكز المشار إليها في الحكم السابق صدوره [1].

في هذا الصدد، قد تتجسد الظروف الطارئة في حالة الأضرار التي تتغير مع مرور الوقت، كالتعويض عن الضرر الجسدي أو أضرار البناء، حيث إن تفاقم الإصابة الأولية هو تعديل السبب الطلب والغرض منه، وبالتالي يكون مقبولاً الأخذ بالظروف الطارئة [2]، ومن ثم هناك إمكانية طلب التعويض من جديد في حالة تطور الضرر بعد الحكم الصادر في الخصومة، ويشترط لذلك أن يكون الضرر المطالب به غير واقع وقت المحاكمة.

نصت المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي والخاصة بالتعويض عن الضرر الجسدي، حيث نصت على أنه: (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديداً كافياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير). يتبين من تحليل المادة السابقة، أن المشرع العراقي أجاز للخصم أن يدفع بتفاقم الضرر باعتباره ظرفاً طارئاً عن طريق دعوى جديدة، وذلك لتحقيق العدالة وانصافه من ظروف غير متوقعة أدت إلى زيادة كبيرة في الضرر.

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من تفاقم الضرر باعتباره ظرفاً طارئاً، نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أنه: (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير). كما نصت المادة ٢٦٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: (يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع). ومن خلال المواد أعلاه، يتبين لنا أن إعادة النظر في مقدار التعويض، ما هو إلا نتيجة طبيعية لتغير الظروف عما كانت عليه في البداية.

---

[1] على عبد الحسين منصور، فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٥، ص ٣٠.

[2] أشار إليه: أ. عبد الوهاب العشماوي، و د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٥٤.

يتبين مما سبق، أن موقف التشريع العراقي والمقارن كان متفقاً في اعتبار تفاقم الضرر ظرفاً طارئاً، وإمكانية الدفع به في دعوى جديدة إذا لم يشر إليه في الحكم السابق وإذا كان الخصم لا يعلم بهذه الظروف، ولكن إذا كان يعلم بها ولكن لم يرغب في الدفع بها، فلا تعد ظروفاً جديدة تقتضي رفع دعوى بها حيث تكون غير مقبولة.

المبحث الثاني

أثر الظروف الطارئة على مضمون الحكم القضائي

تفترض الظروف الطارئة أن حكما ما قد صدر في ظل ظروف معينة اقتضت صدوره، فإذا تغيرت هذه الظروف وأصبح معها الحكم غير عادل من الناحية القانونية، لأنه هذه الظروف الجديدة أفقدت الحكم مقومات وجوده، مثل نشوز الزوجة بعد الحكم بالنفقة أو عودة المفقود بعد تقسيم أمواله على الورثة، أو تدهور الضرر إلى عاهة مستديمة، وهنا من الضرورة تعديل الحكم، إذا صبح تنفيذ الحكم غير عادل وغير صحيح من الناحية القانونية، مما يقتضي تعديل الحكم الصادر. وإدراكاً لأهمية الموضوع وحرصاً على معالجته بشكل دقيق، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لبحث أثر الظروف الطارئة على الأحكام الابتدائية والنهائية، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان أثر الظروف الطارئة على الأحكام الباتة والمستعجلة.

المطلب الأول

أثر الظروف الطارئة على الأحكام الابتدائية والنهائية

لأهمية الإحاطة بجوانب الموضوع، يقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يخصص الفرع الأول لبيان أثر الظروف الطارئة على الأحكام الابتدائية، بينما يخصص الفرع الثاني لبحث أثر الظروف الطارئة على الأحكام النهائية.

الفرع الأول

أثر الظروف الطارئة على الأحكام الابتدائية

نصت المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي على: (١-الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، ولا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلبات الاصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات، ٢- يجوز تقديم أدلة جديدة في الاستئناف لتأييد الادعاء والدفع الواردين بداءةً).

من استقراء النص أعلاه، يتبين أن الأصل وفقاً للقوانين الإجرائية، ألا يجوز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف، وذلك تطبيقاً للأثر الناقل للاستئناف، وأثر مبدأ التقاضي على درجتين، فلا يجوز إحداث طلبات في الاستئناف لم يسبق إيرادها بداءة، لأن الاستئناف إنما ينقل الدعوى بما كانت عليه من حالة قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف، وذلك لأن هذا يحرم الخصم من المقاضاة أمام محكمة البداءة، ولكن استثناءً من هذا الأصل، يمكن تقديم طلبات جديدة تتعلق بالأجور والفوائد والمرتبات والتعويضات والملاحقات المرتبطة بالطلب الأصلي، وكذلك يمكن تغير سبب الطلب والإضافة إليه [1].

في السياق ذاته، ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها إلى أنه: (من المقرر ألا يقبل إبداء طلبات جديدة ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف، إلا أن المقصود بالطلب في الدعوى هو الحق أو المركز القانوني المطلوب حمايته في نطاق ما يطلب الحكم به تأسيساً عليه، أما ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه فهي لا تعدو كونها أوجه دفاع في الدعوى تبرر ما طلب الحكم له به، و يوجب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف على أساسها) [2].

---

[1] أ. سلام زيدان، المختار من قضاء محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٧٨.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٣٨٩)، الصادر بتاريخ ٢٠١٨\٧\١٧، أشار إليه: د. أ. رحيم العتابي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص ١٩٢.

بذلك ومن استقراء قرار محكمة التمييز الاتحادية، يمكن لمحكمة الاستئناف أن تأخذ في الاعتبار الظروف الطارئة، وأن تعدل حكم أول درجة، ولا يعد ذلك مخالفاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف، متى تعلق الأمر بتعديل سبب الطلب الأصلي نتيجة للظروف الطارئة، وهذا يعد جائزاً في الاستئناف، مثل ذلك طلب زيادة التعويض نتيجة لتفاقم الضرر في مرحلة الاستئناف أو نشوز الزوجة في مرحلة استئناف حكم النفقة، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في التحقق من توافر الظروف الطارئة، ودور محكمة التمييز مراقبة قاضي الموضوعي متى أقام قضاءه على أسباب سائغة، وبشرط لا يشوب أسباب الحكم قصوراً في إعمال صحيح القانون.

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من أثر الظروف الطارئة على الأحكام الابتدائية، نصت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات المنية والتجارية المصري على: (لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات. وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والإضافة إليه).

وفي قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نصت المادة ٦٦٢ على أنه: (لا يقبل في الاستئناف أي طلب جديد إلا إذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلي أو المشمولة ضمناً به أو إذا كان يرمي إلى المقاصة أو إذا كان من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم أو كان يهدف إلى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما. وتقبل كذلك الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة أمام محكمة الدرجة الأولى ولو بالاستناد إلى أساس قانوني جديد).

يتضح من استقراء موقف التشريع العراقي والمقارن، أن المشرع العراقي قد تبنّى موقفاً منسجماً مع كل من المشرّعين المصري واللبناني، من خلال إجازته – على سبيل الاستثناء – تقديم طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف، وذلك في الحالات التي تطرأ فيها ظروف جديدة بعد صدور حكم محكمة الدرجة الأولى. ففي مثل هذه الحالات، تكون تلك المحكمة قد استنفدت ولايتها وفصلت في النزاع القائم، مما يخول لمحكمة الاستئناف قبول التدخل بشأن الطلبات المرتبطة بتلك الوقائع المستجدة.

الفرع الثاني

أثر الظروف الطارئة على الأحكام النهائية

قد يطرأ الظرف الطارئ بعد الحكم النهائي، ولمعالجة هذا الفرض نص المشرع العراقي على أسباب إعادة المحاكمة في قانون المرافعات المدنية العراقي، ويقصد بالطعن بطريق إعادة المحاكمة، أنه طعن غير عادي يرجع لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي، ويهدف إلى الرجوع عن حكم أصدرته بوقت سابق، وذلك عند توفر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر [1].

نصت المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: (يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو من محاكم الصلح أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو المحاكم الشرعية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية: ١- إذا وقع من الخصم الآخر عش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم. ٢- إذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها. ٣- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور. ٤- إذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها).

تعد حالات إعادة المحاكمة المشار إليها في المادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي، تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة، وذلك لأننا نجد أن الظرف الذي يؤثر في الحكم قد ظهر بعد صدور الحكم النهائي، ويترتب على ظهور هذا الظرف تغيراً جوهرياً في حالة الحق أو المركز القانوني المشار إليه في الحكم.

يتبين من استقراء موقف المشرع العراقي، أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يقبل على كل حكم غير قابل للطعن بطريق الاستئناف، ذلك أن الحكم إذا كان قابلاً للاستئناف، فإن سبيل معالجة الظروف الطارئة يكون من خلاله، مما يغني عن اللجوء إلى إعادة المحاكمة. ويشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة أن تكون نهائية، سواء صدرت عن محاكم الدرجة الأولى أو عن محاكم

---

[1] د. باسم محمد رشدي، الاستئناف في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مكتبة القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص ١٧٣.

الاستئناف، كما لا يشترط أن تكون غير قابلة للطعن بالتمييز، إذ إن قابليتها للتمييز أو عدمها لا تؤثر في جواز الطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة.

أما بالنسبة لموقف التشريع المقارن من الطعن بإعادة المحاكمة بالحكم النهائي نتيجةً لظروف طارئة، تجدر الإشارة بدايةً أن المشرع المصري يسمي إعادة المحاكمة (الالتماس) ويعرف التماس إعادة النظر بأنه: (طريق استثنائي للطعن في الأحكام المدنية والتجارية الانتهائية يتخذه شخصاً في الدعوى، فيطلب من المحكمة التي أصدرت هذا الحكم النهائي أن تلغيه كله أو جزء منه ثم تعيد البحث في الدعوى كأن هذا الحكم لم يكن فتقضي في الموضوع بحكم جديد).

نصت المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على: (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية: ١- إذا وقع من الخصم عل كان من شأنه التأثير في الحكم. ٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها. ٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة. ٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها. ٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه. ٦- إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه البعض. ٧- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية. ٨- لمن يعتبر الحكم الصادر).

وفي لبنان، نصت المادة ٦٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: (لا يجوز طلب إعادة المحاكمة إلا لأحد الأسباب التالية: ١- إذا صدر من المحكوم له أو من وكيله غش أثر في إصدار الحكم وقد اكتشفه، طالب الإعادة بعد ذلك. ٢- إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق حاسمة في النزاع كان المحكوم له قد احتجزها أو حال دون تقديمها. ٣- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو إذا قضي بتزويرها. ٤- إذا كان الحكم قد أسند إلى يمين أو شهادة أو أقوال خبير أو ترجمة قضي بعد صدوره بأنها كاذبة أو مزورة. ٥- إذا كان الحكم قد أسند إلى حكم سابق قضي فيما بعد بإبطاله أو بتعديله أو بالرجوع عنه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧٣٣ فقرة ٢ و٣).

يتبين من استقراء موقف التشريع العراقي والمقارن أنها كانت متفقة في الموقف، على أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة جائز على كل حكم غير قابل للطعن بطريق الاستئناف، حيث يشترط في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة المحاكمة أن تكون نهائية، وبذلك إن إعادة المحاكمة جائز للخصم صاحب المصلحة للطعن بالأحكام النهائية عندما تطرأ ظروف طارئة بعد صدور الحكم، حيث تجعل من تلك الأحكام غير عادلة وفقاً للظروف التي استجدت.

المطلب الثاني

أثر الظروف الطارئة على الأحكام الباتة والمستعجلة

لأهمية الإحاطة بجوانب الموضوع، يقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يخصص الفرع الأول لبيان أثر الظروف الطارئة على الأحكام الباتة، بينما يخصص الفرع الثاني لبحث أثر الظروف الطارئة على الأحكام المستعجلة.

الفرع الأول

أثر الظروف الطارئة على الأحكام الباتة

قد تنشأ ظروف طارئة بعد صدور الحكم البات تؤثر على الحقوق المكفولة به، عندما تتعلق هذه الأحكام بمراكز قانونية ذات امتداد زمني وتغير مستمر، إذ يمكن أن تطرأ تغييرات جوهرية على الظروف التي صدر بها الحكم بعد اكتسابه قوة البتات، مما يؤدي إلى فقدان الحكم لعدالته [1]. وبناءً عليه، يثار التساؤل حول مدى جواز تعديل الحكم البات استناداً إلى الظروف الطارئة التي تؤثر على موضوعه وفاعليته؟ إن الحكم البات تحصن ضد أي تعديل بطريق الطعن، وبالتالي لا يكون أمام صاحب المصلحة إلا أن يرفع دعوى مبتدأة يطلب فيها تعديل التزامه الناشئ عن الحكم القضائي نتيجة للظروف الطارئة، وبالتالي يمكن للمحكوم عليه بحكم بات أن يطلب بدعوة مبتدأة إلغاء الحكم السابق نتيجة للظرف الطارئ، وذلك متى كان الحكم ذات حجية مؤقتة[2].

---

[1] د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص ٣٤٠.

[2] أ. لفتة هامل العجيلي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص ٢٥٨.

في سياق طرح النزاع من جديد نتيجة ظروف طارئة، ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها، إلى أنه: (المقرر أن الحكم برفض الدعوى استناداً إلى خلو الأوراق من سندها هو في حقيقته قضاء في الدعوى بالحالة التي هي عليها وقت صدوره له حجية مؤقتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفضها، لا تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التي انتهت بالحكم السابق قد تغيرت)[1].

يستقرأ من القرار أعلاه إن ظهور ظرف طارئ من شأنه أن يحدث تغييراً في الوقائع أو المركز القانوني للخصوم، يؤدي إلى اختلاف الدعوى الجديدة عن الدعوى السابقة التي صدر فيها حكم بات، ومن ثم فإن رفع دعوى جديدة في ضوء هذا الظرف لا يشكل مساساً بحجية الأمر المقضي المرتبطة بالحكم السابق، لكون محل النزاع قد تبدل نتيجة المعطيات المستجدة [2].

ترفع الدعوى المبتدأة بالطرق العادية لرفع الدعاوى أي بإيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة والمحكمة المختصة تكون طبقاً للقواعد العامة، ويحكم القاضي في الدعوى طبقاً للقواعد العامة أيضاً، ويكون حكمه في هذه الحالة إثبات للظرف الطارئ، فإذا أثبت وجود الظرف الطارئ مثل نشوز الزوجة أو عودة المفقود، فإنه يحكم في هذه الحالة بإلغاء الالتزام المشار إليه في الحكم السابق نتيجة للظروف الجدية، فيعفى المدين من النفقة، ويعود المال إلى المفقود الذي حكم بوفاته.

لعل أقرب مثال تشريعي على ذلك هو نص المادة (٢٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل المتعلقة بنفقة الزوجة، والتي نصت على أنه: (تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك). وبذلك يجوز للزوج أن يطلب الإعفاء من النفقة المحكوم بها عليه، وذلك نتيجة لظرف طارئ وهو نشوز الزوجة، ولا يمكن الدفع بحجية الحكم البات السابق بالنفقة في هذه الحالة، لأن الظروف قد تغيرت وقدم الزوج الدليل على نشور زوجته [3].

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٦٨٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٣١١٢١٦، أشار إليه: أ. رحيم العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، العراق، ٢٠٠٧.

[2] د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١١٧.

[3] د. أمينة مصطفى النمر، تقدير قيمة الدعوى، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٦٩.

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من أثر الظروف الطارئة على الأحكام الباتة، فلم نجد في ثنايا القانون المصري أو اللبناني ما يشير إلى ذلك، بناءً على ما سبق، يتبين أن هناك حالة قصور في الموقف القانوني للتشريع العراقي والمقارن في تنظيم أثر الظروف الطارئة على الأحكام الباتة، إلا أنه وبالرجوع إلى الموقف القضائي لتلك التشريعات وجدنا بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بذلك وخاصةً ما يتعلق بتغيير الحكم بالنفقة نظراً لنشوز الزوجة، إلا أنه ورغم ذلك يتوجب على المشرعين معالجة هذا القصور وسن نصوص قانونية صريحة في ثنايا القوانين الإجرائية، تنظم أثر الظروف الطارئة على تعديل الأحكام الباتة ذات الحجة المؤقتة من خلال التقدم بدعوى مبتدأة.

الفرع الثاني

أثر الظروف الطارئة على الأحكام المستعجلة

بالرغم من الحجية الوقتية لهذه الأحكام، إلا أنها تقيد القضاء المستعجل وتلزم أطراف الخصومة، فليس للأطراف الوصول إلى حكم آخر أو تعديل للحكم الأول الصادر في الدعوى الأولى، إلا إذا حصل تغيير أو تعديل في الوقائع المادية أو المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما، وقد يكون هذا التغيير أو التعديل نتيجة لظروف طارئة بعد صدور الحكم المستعجل [1].

في هذا الصدد، لم نجد في ثنايا قانون المرافعات المدنية العراقي نص خاص بمسألة طلب تعديل الأحكام المستعجلة إذا طرأت ظروف جديدة بشكل خاص، إلا أنه نص في المادة رقم (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي على: (للمحكمة أن تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها أن تعدل عن هذه القرارات أو لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في المحضر). يتبين من هذا النص، أن للمحكمة إذا استجدت ظروفاً طارئة أن تعدل عن هذه القرارات، أو لا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في المحضر.

كما لو قضت المحكمة المستعجلة بتعيين حارس قضائي حتى يقضي نهائياً في نزاع معين، وقبل الفصل نهائياً في هذا النزاع تغير مركز أحد الطرفين القانوني، وأصبح في موضع يجوز له طلب

---

[1] د. عمار سعدون المشهداني، القضاء المستعجل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ١٩٣.

انتهاء الحراسة أو العكس، رفضت المحكمة طلب الحراسة، ثم حصل تغير بعد ذلك في مركز الطرفين أو أحدهما يمكن معه رفع دعوى حراسة [1].

بالتالي، عند التقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة للحصول على حكم ثان مناقض أو مغاير للحكم الأول، فيجب عليه بحث الطلبات المطروحة والمستندات وظروف الطلبات السابقة لمعرفة ما كان قد حصل تغيير في الوقائع المادية أو مركز الطرفين القانوني، نتيجةً للظرف الطارئ، مما يبيح له العدول عن حكمه الأول أو التغيير فيه أم لا.

وإذا لم يجد ما يبيح ذلك، فله الحكم بعدم قبول تلك الطلبات لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسه، لأنها متعلقة بالنظام العام. ولا يشترط في الوقائع التي تغير مركز الخصوم أن تكون جديدة وأن تنشأ عقب الحكم الأول والمطلوب تعديله، بل يكفي وجودها ولو حصلت قبل الحكم الأول، ما دامت لم تطرح أمام القاضي وقت ما كان يفصل بالقبول أو الرفض [2].

هنا، يمكن للقاضي الوقتي الفصل من جديد بشأن الطلب الذي فصل فيه من قبل، وهذا الطلب الجديد لا يكون مقبول، إلا إذا وجدت أسباب جديدة، فتغير الأسباب كفيل بقبول طلب جديد بمراجعة الأمر الصادر، فالحجية هنا يطلق عليها حجية مؤقتة، لأنها تتعلق بالظروف التي صدر فيها القرار، ففي حالة ظهور وقائع جديدة فيمكن للقاضي حتى استنفاد ولايته القضائية، أن يلغي أو يعدل أو يكمل الإجراءات الوقتية التي اتخذها، وبالتالي، يمكن التراجع عن الأمر الوقتي الصادر بدفع الأجرة وطرد المستأجر متى تم دفع الأجرة بعد تقديم الطلب، فلم يعد مستحقة وقت تنفيذ الطلب، مما يقتضي إلغاء الأمر [3].

أما بالنسبة لموقف التشريع المقارن من أثر الظروف الطارئة على الأحكام المستعجلة، جاء في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إلى أنه: (لا يجوز الطعن في الأحكام التي

---

[1] ينظر نص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة ٩٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية اللبناني.

[2] د. علاء صبري التميمي، قرارات وأحكام المحكمة الاتحادية، الطبعة الثانية، مكتبة صباح، بغداد، العراق، ٢٠٠٩، ص ٢٨٥.

[3] أ. ادريس حسن و أ. صالح سعيد، المجموعة المختارة، القسم المدني، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص ٤٢٦.

تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة)، بينما نصت المادة ٥٨٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على: (لا تكون لقرار قاضي الأمور المستعجلة حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق، إنما لا يجوز له تعديله أو إلغاؤه إلا إذا طرأت ظروف جديدة تبرر ذلك).

بناءً على ما سبق، وفي ظل قصور المشرع العراقي في هذا الجانب، وتواضع النص المصري، يتبين أن المشرع اللبناني تبنى نهجاً أكثر تفصيلاً ووضوحاً من المشرع العراقي والمصري، في صياغته لأحكام تعديل القرارات المستعجلة نتيجةً للظروف الطارئة.

الخاتمة

تنظم القوانين الإجرائية المدنية مجموعة من الاجراءات القضائية المتتابعة تتابعاً زمنياً، تبدأ بإقامة الدعوى وإثباتها وتنتهي بصدور حكم يكتسب فيها حجية الشيء المقضي فيه وتنفيذه، وعندما تطرأ الظروف الطارئة بعد صدور الحكم، يكون لهذا الظرف أثر على تعديل مضمون الحكم أو إيقاف تنفيذه، سواء كان حكم ابتدائياً أو نهائياً أو باتاً، وسواء كان حكماً موضوعياً ذو حجية مؤقتة أو كان حكماً مستعجلاً. إلا أن تلك الظروف الطارئة لم تلقى الاهتمام المرجو في إطار القوانين الإجرائية بشكل عام وقانون المرافعات المدنية العراقي بشكل خاص، لذلك **توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، آملين بأن تكون لها الفائدة والاثر لدى الجميع، وحيث سنتناولها تباعاً وذلك وفقاً للآتي:**

أولاً: النتائج

١. إن المفهوم التقليدي للظروف الطارئة مفهوم نسبي، إذ لا يوجد في الواقع حدث ما يمكن أن يكتسب وصف الظروف الطارئة على نحو مطلق دون بحث واف ومستفيض لملابساته، فقد يوصف حدث ما بأنه ظرفاً طارئاً في حالات معينة، وينجلي عنه هذا الوصف في حالات أخرى، إذ لا بد من شروط يجب اجتماعها بالحدث لاكتسابه الوصف المتقدم، وتتجسد هذه الشروط بأن يكون الحدث غير متوقع وغير ممكن الدفع ومستقل عن ارادة الخصوم، ومن شأنه أن يجعل مباشرة الخصم للعمل الاجرائي مرهقاً.
٢. للظروف الطارئة في القوانين الاجرائية أسس ثلاثة تتركز عليها وتبرر وجودها، وهذه الأسس هي الأساس التشريعي والفني والقضائي، اذ يستند أولها إلى النصوص المتناثرة في القوانين الاجرائية والتي تدل دلالة واضحة على اعتماد المشرع واعترافه بفكرة الظروف الطارئة في مجال التقاضي. وينطلق ثانيها من ضرورة وجود وإقرار الظروف الطارئة في القوانين الاجرائية لحماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية، وينظر ثالثها إلى القرارات القضائية التي أشارت إلى تبني فكرة الظروف الطارئة في القوانين الإجرائية.
٣. يتولد عن الظروف الطارئة أثر على الأحكام القضائية، سواء من حيث مضمون الحكم، أو من حيث تنفيذه، سواء كان حكما ابتدائياً أو نهائياً أو باتاً، وسواء كان حكماً موضوعياً أو حكم مستعجلاً.
٤. إن مجرد صدور الحكم القضائي الذي يحوز حجية الأمر المقضي به، لا يجوز إعادة نظر القضية مرة أخرى أمام القضاء إلا بطريق الطعن الذي نص عليه القانون، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه

الحجية، وإذا أثير موضوع النزاع من جديد أمام القضاء فانه يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبوله لسبق الفصل فيه، وتقضي بذلك المحكمة من تلقاء نفسها.

٥. اتجه القضاء العراقي والمقارن إلى الأخذ بالظروف الطارئة في تعدل الحكم القضائي متى كان الحكم حائزاً لحجية مؤقتة، والأحكام التي تصدر على أساس مراكز قانونية ممتدة في الزمان كالأحكام المتعلقة بالنفقة، وفي ظل ظروف قابلة للتغير أي الأحكام التي تحتاج إلى وقت للتنفيذ.

٦. يمكن أن يصار إلى تعديل الحكم القضائي البات بالاستناد إلى نظرية الظروف الطارئة إذا ما تغيرت الظروف بعد ما اكتسب الحكم القضائي درجة البات أصبح الحكم نهائي بشكل يؤثر على مصالح الأطراف، وليس كل الأحكام القضائية الباتة تعد محلاً لنظرية الظروف الطارئة، وإنما فقط الأحكام التي تتضمن مراكز قانونية متغيرة (ممتدة في الزمان) أي تحتاج إلى وقت للتنفيذ.

ثانياً: التوصيات

١. نقترح أن ينص المشرع العراقي والمقارن على شروط الظرف الطارئ وتتمثل في أن يكون الظرف طارئاً متى كان لاحقاً لبدء الخصومة أو لصدور الحكم، وأن يترتب على الظرف الطارئ تغير مادي أو قانوني في حالة الحق أو المركز القانوني، وأن يكون الظرف خارجاً عن الإرادة، وألا يشترط في الظرف الطارئ أن يكون غير متوقع ولا عاماً ولا استثنائياً.

٢. نقترح على المشرع العراقي والمقارن إضافة نص إلى قانون المرافعات يجيز تعديل مضمون الحكم نتيجة الظروف الطارئة، لذا نقترح على المشرع العراقي والمقارن إضافة النص الآتي إلى قانون المرافعات: (يمكن تعديل الحكم إذا طرأت ظروف بعد صدوره لم يكن القاضي ولا الخصم على علم بها، ولم يتسبب فيها الخصم صاحب المصلحة، وأدت إلى عدم عدالة الحكم وفقدانه شروط وجوده وتوازنه، ويكون ذلك بالطرق المراجعة المقررة قانونا للحكم، ويوقف تنفيذه الى حين مراجعته).

٣. نقترح على المشرع العراقي إضافة نص إلى قانون المرافعات المدنية العراقي يجيز وقف تنفيذ الحكم نتيجة الظروف الطارئة، والوقف يكون أمام قاضي الطعن أو قاضي التنفيذ علي حسب الأحوال. وأن يكون للظروف الطارئة أثر على وقف تنفيذ الأحكام المستعجلة في حالة التنفيذ المعجل القضائي والقانوني، فنقترح أن ينص المشرع العراقي على وقف التنفيذ في كافة الأحوال سواء كان النفاذ المعجل قانونياً أو قضائياً متى وجدت ظروف طارئة أثناء التنفيذ المعجل، وذلك لأنه لا توجد حكمة ظاهرة من التفرقة بين النفاذ المعجل القانوني والقضائي في حالة حدوث ظرف طارئ.

٤. نأمل من المشرع العراقي النص على مقترح لتحديد مدة الطعن الاستئنافي إذا ما وقع حدث يعد من قبيل الظروف الطارئة والذي يجعل من تنفيذ الطعن مستحيلاً استحالة مطلقة، الأمر الذي ندعو فيه المشرع العراقي إلى إضافة العبارة الآتية إلى نص المادة (١٨٧) من قانون المرافعات المدنية لتستوعب ما قد يطرأ على تلك المدة، وكالآتي: (مدة الطعن الاستئنافي (١٥) يوماً على أن تراعي المحكمة ما قد يحدث للطاعن من قبل الظروف الطارئة والمحكمة سلطة تقدير تلك الحوادث).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

١. ادريس حسن وصالح سعيد، المجموعة المختارة، القسم المدني، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩.

٢. أمينة مصطفى النمر، تقدير قيمة الدعوى، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٣. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعوى المدنية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٦.

٤. حسبو الفزاوي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٥. راقية عبد الجبار علي، سلطة القاضي في تعديل العقد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

٦. رحيم العتابي، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٩.

٧. رحيم العكيلي، دروس في تطبيقات القوانين، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، العراق، ٢٠٠٧.

٨. سلام زيدان، المختار من قضاء محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية، الطبعة الأولى، مكتبة صباح، بغداد، العراق، ٢٠١٩.

٩. عبد الحكيم فوده، موسوعة الحكم القضائى فى المواد المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.

١٠. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، الجزء الثاني، ٢٠٠٩.

١١. عبد الله الجليلي، الشرط المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب في القانون المدني، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

١٢. عبد الوهاب العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الآداب، مصر، ٢٠٠٦.

١٣. عصمت عبد المجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان أربيل، العراق، ٢٠١٣.

١٤. عصمت عبد المجيد بكر، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقه، الطبعة الثانية، دار الحرية الطباعة، بغداد، العراق، ٢٠٠٩.

١٥. عطا عبد الحكيم أحمد، البطلان في قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

١٦. علاء صبري التميمي، قرارات وأحكام المحكمة الاتحادية، الطبعة الثانية، مكتبة صباح، بغداد، العراق، ٢٠٠٩.

١٧. عمار سعدون المشهداني، القضاء المستعجل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.

١٨. لفتة هامل العجيلي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨.

١٩. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.

٢٠. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر.

٢١. مصطفى مجيد، شرح القانون المدني العراقي، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، الجزء الأول، الطبعة الأولى، العائك لصناعة الكتب، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

٢٢. منير القاضي، محاضرات في القانون المدني العراقي، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٣.

٢٣. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٢٤. نبيل إسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١. باسم محمد رشدي، الاستئناف في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مكتبة القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٧.
٢. صفاء عبد نور العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٥.
٣. علي عبد الحسين منصور، فكرة الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٥.

ثالثاً: المجالات والدوريات

١. عمار سعدون المشهداني، أثر القوة القاهرة على الاجراءات القضائية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٢.
٢. ياسر باسم ذنون، القوة القاهرة وأثرها في أحكام قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٠)، العدد (٣٦)، العراق، ٢٠٠٨.

رابعاً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ.
٤. قانون التنفيذ العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠.
٥. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٦. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٧. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.
٨. قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.
٩. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر لسنة ١٩٣٢.
١٠. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣